

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وثام)
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم (496)



لائحة لجنة الاستثمار

ديسمبر – 2021 م

تاريخ الاصدار:

001

رقم الاصدار:

المحتويات

1. الغرض من اللائحة
2. محتوى اللائحة
3. المهام والمسؤوليات
4. الاجتماعات
5. التقارير

المادة الأولى: الغرض من اللائحة :

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء لجنة الاستثمار المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

المادة الثانية: محتوى اللائحة :

1. التعريف باللجنة:

الغرض الرئيسي من لجنة الاستثمار هو الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية المجدية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الصدد من الجهات الإشرافية.

2. التشكيل:

- تشكل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل مع مراعاة الأنظمة والإرشادات المعتمدة.
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية أقصاها أربع سنوات، ويتوقف عمل اللجنة مباشرة إذا تم حل مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: المهام والمسؤوليات:

• المهام:

1. رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري، والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس.
2. الإشراف على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع والبرامج الاستثمارية المقترحة، والعمل على تذليل كافة الصعوبات والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها.
3. البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
4. دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، وإعداد المقترحات العملية بشأنها.

5. وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة.
6. متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.
7. الحفاظ على ممتلكات الجمعية من كافة التعديلات، ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها.
8. توجيه وتنسيق أعمال اللجان وفرق العمل المسؤولة عن تنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه.

• **المسؤوليات:**

« **رئيس لجنة الاستثمار:**

يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي:

1. الإشراف على التخطيط والمتابعة وعقد اجتماعات اللجنة واعتماد محاضر الاجتماعات.
2. تزويد اللجنة بالمعلومات التي تمكنها من القيام بواجباتها.
3. التأكد من جدولة جميع البنود التي تحتاج لموافقات ورفعها لمجلس الإدارة.
4. إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة.

« **أمين سر لجنة الاستثمار:**

يجب على اللجنة تعيين أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته مساوية لفترة عضوية اللجنة (مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين) ويكون مسؤولاً عن الآتي:

1. العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة الجمعية.
2. المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان اطلاع أعضاء اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.
3. الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة وتوجيه أنشطتها ليتم تنفيذها طبقاً للائحة العمل، ويتضمن ذلك تقديم المشورة للجنة حول إجراء التعديلات على لائحة العمل عندما تقتضي الضرورة.
4. إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها.

5. إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.
6. مساعدة رئيس اللجنة في وضع إعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كاف من انعقاد تلك الاجتماعات
7. حضور جميع الاجتماعات وإعداد المحاضر واعتمادها وتعميمها على أعضاء اللجنة للموافقة وحفظها.
8. توثيق القضايا العالقة التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين ومتابعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.
9. الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.
10. تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
11. التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.

المادة الرابعة: الاجتماعات:

1. يتعين على اللجنة أن تجتمع كل ثلاثة أشهر، بحيث تسبق اجتماعاتها اجتماع مجلس الإدارة بشهر، وبذلك تكون أشهر الاجتماعات كالتالي: يناير، أبريل، يوليو، أكتوبر من كل عام.
2. بناء على تقدير اللجنة وموافقة الرئيس يجوز دعوة من تراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها دون حق التصويت في القرارات.
3. يلتزم أمين سر اللجنة بإعداد جدول أعمال الاجتماعات وإرساله للأعضاء قبل موعد عقد الاجتماع بوقت كافٍ.
4. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
5. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدير قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
6. لا يجوز أن يفوض أي عضو أي شخص أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه.
7. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير اللجنة.

المادة الخامسة: التقارير:

ترفع اللجنة القرارات والتوصيات لمجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ.

المادة السادسة: تاريخ سريان اللائحة:

1. تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
2. إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض الجمعية العمومية على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

أعضاء اللجنة:

الاسم	المنصب في الجمعية	المنصب في اللجنة
فؤاد بن عيسى العيسى	رئيس مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
أحمد بن سلطان العويد	عضو مجلس الإدارة أمين الصندوق	عضو اللجنة
أحمد بن سالم بالحرر	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
محمد بن عبدالرحمن العبدالقادر	الأمين العام	عضو اللجنة
عبدالرحمن بن خضير الخضير	المدير التنفيذي	عضو اللجنة

والله الموفق ،،

رئيس مجلس الإدارة:



فؤاد بن عيسى العيسى





نحن ووالدنا

@weaamorg | 920012571

